اضطرابات الصحة العقلية والتهرب من العقاب:
مقاربة قانونية وقضائية

الباحث يونس باعدي
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة
المغرب

مقدمة

يعاني المجتمع في وقتنا الحالي من انتشار جرائم المريض العقلي والاثار المترتبة عليها، ولمعرفة مسؤولية المريض العقلي عن افعاله الإجرامية تتطلب تحديد الكفاءة الأهلية لإبرام التصرفات والقيام بالأفعال، لأن ليس كل من يدعي أو يثبت لدى طبيب مختص بأن لديه مرض عقلي يعفى من تحمل المسؤولية الجنائية لذلك يجب الحذر من الحكم على الشخص بالمرض العقلي لأن ذلك يكون بمثابة حماية له وتهربا له من العقوبة.

بالرجوع للقوانين نجد أن جميع البشر متساويين في حقوقهم والتزاماتهم تجاه مجتمعاتهم ولكن لكل قاعدة استثناء او حالة شاذة، فإن كان جميعنا متساوين في الحقوق والواجبات، فلا يعني أن نكون متساوين في قدراتنا العقلية الادراكية، وعليه يمكن أن تطرأ بعض العوارض على أهلية شخص ما، التي ستؤثر على مسؤولية الشخص الجنائية لامحالة، حسب إذا ما كانت هذه الوضعية حقيقية اصلية بمعنى بعيدة عن الادعاءات والافتراء للتهرب من المسؤولية الجنائية.

فمن هنا يهمنا أن نوضح أسباب تحمل الشخص للمسؤولية الجنائية وهي ارتكاب جريمة أو فعل مخالف للنظام العام، ولكن المسؤولية تكون موقوفة على شرطين أساسين لا يتحقق أحدهما الا بوجود الآخر وهما: الأهلية، والاختيار، عند وقوع أي جريمة من المهم جداً البحث في الظروف، العوامل والاسباب التي دفعت الجاني لارتكاب الجريمة، ومن أهمها شخصية الجاني فيما يتعلق بجانب الصحة العقلية، وهل ارتكاب الجاني لجريمته بناء على دوافع عارضة أم قارة لتظهر لنا بعد ذلك معايير التفرقة بين المريض كامل الأهلية و ناقص الأهلية و منعدم الأهلية.

وتوضيحا لذلك فالمرض العقلي يختلف تماماً عن المرض العقلي، فهو أوسع من ذلك بكثير بحسب أنواعه المعقدة وأشكاله وذلك من أبسط اشكاله من اضطراب التوافق الى أشد أشكاله من انفصام الشخصية لذا ارتأينا ان نجمع ما بين المرض العقلي والعقلي واستعمال مصطلح الصحة العقلية.

ونستنتج من ذلك بأن المريض العقلي ليس مجرماً ولكن افعاله قد تسبب أضرار جسيمة عليه و على من حوله والمجتمع، فمن الممكن أن يتم معالجته بطريقة سيئة وغير صحيحة لا تناسب حالته، وأن عائلته لها دور كبير ومهم في اكتشاف هذا المرض لدى أحد أفرادها، والمباشرة في معالجته والإشراف عليه، لأنه من الممكن أن يقوم بإيذاء نفسه قبل إيذاء الآخرين في حال لم يجد من يحتويه أو يرعاه، لأن أكبر دافع لارتكاب المريض الجرائم هي نظرة المجتمع له بأنه شخص منبوذ أو غير مرغوب به، لذلك على كل أسرة لديها مريض عقلي أن تبادر في علاجه ورعايته و عدم الشعور بالحرج، و الابتعاد عن التصرفات البدائية اللاإنسانية التي تتجسد في ربط المريض و عزله في بيت وحده و في اسطبل الحيوانات أو التوجه به الى الأضرحة و السادات او اللجوء الى اعمال الشعوذة.

وقد حرص المغرب في شخص وزارة الصحة والحماية الاجتماعية على بذل جهود محمودة لمكافحة الأمراض العقلية والعقلية، وأنه تم الارتقاء بالصحة العقلية والعقلية إلى مصافّ الأولويات. وذلك من خلال ما صرح به ممثل وزارة الصحة، في قمة بوينس آيرس للصحة العقلية، اليوم الجمعة 06 أكتوبر 2023، وأكد كذلك على التدابير التي اعتمدها المغرب لمكافحة التمييز الذي تعانيه هذه الفئة من المرضى، من خلال حملات التوعية وتعزيز التمويل المخصص للصحة العقلية باعتبارها "حق إنساني كوني وشرط ضروري لتنمية المجتمعات"

ولا يزال المجتمع في وقتنا الحالي يعاني من انتشار جرائم المريض العقلي والاثار المترتبة عليها، ولمعرفة مسؤولية المريض العقلي عن افعاله الجرمية تتطلب تحديد الكفاءة الأهلية لإبرام التصرفات والقيام بالأفعال، لأن ليس كل من يدعي أو يثبت لدى طبيب مختص بأن لديه مرض عقلي يعفى من تحمل المسؤولية لذلك يجب الحذر من الحكم على الشخص بالمرض العقلي لأن ذلك يكون بمثابة حماية له وتهربا من العقوبة.

بالرجوع للقوانين نجد أن جميع البشر متساويين في حقوقهم والتزاماتهم تجاه مجتمعاتهم ولكن لكل قاعدة استثناء او حالة خاصة، فإن كان جميعنا متساوين في الحقوق والواجبات، فلا يعني أن نكون متساوين في قدراتنا العقلية الادراكية، وعليه يمكن أن تطرأ بعض العوارض على أهلية شخص ما، التي ستؤثر على مسؤولية الشخص الجنائية لامحالة، حسب إذا ما كانت حقيقية اصلية بمعنى بعيدة عن الادعاء والافتراء للتهرب من المسؤولية الجنائية، ونجد المشرع المغربي قد خصص الفصل 75 من م ق ج و للإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية و الفصول (134 – 137) من م ق ج للعاهات العقلية.

فمن هنا يهمنا أن نوضح أسباب تحمل الشخص للمسؤولية الجنائية وهي ارتكاب جريمة أو فعل مخالف للنظام العام، ولكن المسؤولية تكون موقوفة على شرطين أساسين لا يتحقق أحدهما الا بوجود الآخر وهما: الأهلية، والاختيار، عند وقوع أي جريمة من المهم جداً البحث في الظروف، العوامل والاسباب التي دفعت الجاني لارتكاب الجريمة، ومن أهمها شخصية الجاني فيما يتعلق بجانب الصحة العقلية، وهل ارتكاب الجاني لجريمته بناء على دوافع عارضة أم قارة لتظهر لنا بعد ذلك معايير التفرقة بين المريض العقلي كامل الأهلية، ناقص الأهلية و منعدم الأهلية.

ولا خلاف بأن المرض العقلي يعد أحد أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية، لأن القانون يعتبر الإنسان مسؤولاً متى كان مدركاً ومختاراً لما يفعله، فالحالة العقلية للشخص لا تبيح الفعل الجرمي، وانما يعفي الجاني الذي يعاني من مثل هذا المرض من تنفيذ العقوبة عليه لانعدام الادراك لديه.

ونستنتج من ذلك بأن المريض العقلي ليس مجرماً ولكن افعاله قد تسبب أضرار جسيمة على من حوله والمجتمع، فمن الممكن أن يتم معالجته بطريقة سيئة وغير صحيحة لا تناسب حالته، وأن عائلته لها دور كبير ومهم في اكتشاف هذا المرض لدى أحد أفرادها، والمباشرة في معالجته والإشراف عليه، لأنه من الممكن أن يقوم بإيذاء نفسه قبل إيذاء الآخرين في حال لم يجد من يحتويه أو يرعاه، لأن أكبر دافع لارتكاب المريض الجرائم هي نظرة المجتمع له بأنه شخص منبوذ أو غير مرغوب به، لذلك على كل أسرة لديها مريض عقلي أن تبادر في علاجه ورعايته،

وقد حرص المغرب في شخصية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية على بذل جهود محمودة لمكافحة الأمراض العقلية والعقلية، وأنه تم الارتقاء بالصحة العقلية والعقلية إلى مصافّ الأولويات. وذلك من خلال ما صرح به ممثل وزارة الصحة، في قمة بوينس

آيرس للصحة العقلية، اليوم الجمعة 06 أكتوبر 2023، وأكد كذلك على التدابير التي اعتمدها المغرب لمكافحة التمييز الذي تعانيه هذه الفئة من المرضى، من خلال حملات التوعية وتعزيز التمويل المخصص للصحة العقلية باعتبارها "حق إنساني كوني وشرط ضروري لتنمية المجتمعات"

ولقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين تطورات سريعة في ميدان علم النفس شملت كافة مجالاته وفروعه، فلقد حاول علماء النفس طيلة السنوات الماضية من القرن الحالي دراسة الجوانب المختلفة لسلوك الأفراد والجماعات محاولين من وراء ذلك اكتشاف الأسس التي ينبني عليها هذا السلوك. لقد حاول علم النفس دراسة تطور الأفراد من الوجهة البيولوجي1، كما حاول التعرف على خصائص سلوكهم في كل مرحلة من مراحل عمرهم، كذلك حاول دراسة العوامل التي تساعدهم في حسن التكيف مع أنفسهم ومع البيئات والأفراد من حولهم.

إن محاولة البشرية لفهم سلوك الإنسان والتنبؤ به ترجع إلى أحقاب بعيدة من الزمان2، فعلم النفس يدرس السلوك البشري بنفس الطريقة التي يدرس فيها الكيميائي نشاطات وحركات العناصر الكيميائية، او كما يدرس عالم الطبيعة ظاهرة الطاقة أو الحركة.3

وبالرجوع إلى موضوع المقال الذي هو اضطرابات الصحة العقلية والتهرب من العقاب: مقاربة قانونية وقضائية، كان لزاما على القاضي وهو الضامن الطبيعي للحقوق والحريات أن يدرك أهمية الصحة العقلية، للإحاطة بطبيعة الأمراض والاختلالات التي قد تؤثر على ملكتي الإرادة والإدراك لدى الفرد، وهما من العناصر الأساسية المحددة لمدى قيام أو انتفاء المسؤولية الجنائية، في أفق إجراء نوع من الرقابة القضائية على أعمال الخبراء المتخصصين في الصحة العقلية التي صارت المحدد الأساسي للحكم الذي يصدر عن القاضي4.

تاريخيا كان نطاق المسؤولية الجنائية في التشريعات القديمة يتسع ليشمل الإنسان والحيوان، ويعاقب الحيوان بالإعدام أو التخلي، وفكرة التخلي لم تكن مقتصرة فقط على الحيوان بل كانت تستهدف الإنسان أيضا حيث تتخلى الأسرة أو العشيرة والقبيلة على أحد أفرادها الذي يتعاطى الإجرام. كما أن العقوبة كانت تصيب الإنسان الحي والميت على حد سواء، ولا تميز بين الصغير والكبير، غير أنه مع تطور المجتمعات البشرية أخذت المسؤولية الجنائية تتأثر بمظاهر الحداثة فبدأت التشريعات الحديثة تأخذ بمجموعة من المبادئ التي تؤسس عليها المسؤولية الجنائية5.

ويكتسي موضوع الصحة العقلية وارتباطه بمدى تحمل المسؤولية الجنائية وعدم التهرب من العقاب أهمية لا تخفى أهميتها في الحقل الجنائي والعلوم النفسية الجنائية، ومختلف النظريات والأفكار الفلسفية التي تناولت هذا الموضوع، فعندما تقع الجريمة يترتب عليها مباشرة مسئولية الجاني وبالتالي يعاقبه المجتمع. ولكن ما هو الأساس الذي تقوم عليه المسئولية الجنائية؟ هل مجرد حدوث الجريمة أي الفعل الذي يراه القانون مخلا بالأمن يكفي لمسئولية الشخص الذي ارتكب هذا الفعل أم لا بد لمسئوليته من شرط أو شروط أخرى؟

فعندما يعاقب القانون على القتل مثلا عمدا أو غير عمد. ولكن القتل كما يقع من شخص عاقل كذلك قد يقع من شخص غير عاقل لأن قواه العقلية لم تكتمل نموها بعد أو لأن ضعفا أو اضطرابا أصابها لسبب من الأسباب العديدة التي تؤثر عليها. فهل يسأل القاتل لمجرد صدور القتل منه أم لا بد من مراعاة حالته العقلية ودرجة تمييزه واختياره، ثم مع التسليم بأن القتل مثلا قد حصل

من شخص عاقل هل تنهض المسئولية دائما قبله، أم أنها تنعدم في بعض الأحوال؟ الجواب يتوقف قبل كل شيء على تحديد الأساس الذي تبنى عليه المسئولية الجنائية أولا من الوجهة النظرية، ثم ما هو الأساس الذي يجب أن تبنى عليه المسئولية الجنائية، وثانيا من وجهة القانون القائم ما هو الأساس الذي تستلزمه أهم التشريعات الحالية وعلى الأخص التشريع المغربي لقيام المسئولية الجنائية، وبعد ذلك ما هي الأحوال التي تنعدم فيها المسئولية الجنائية؟

من هذا المنطلق ارتأينا طرح الإشكالية الآتية:

في ماهية الامراض العقلية واثارها على المسؤولية الجنائية؟

وما مدى نجاعة النصوص التشريعية لتحديد درجة المسؤولية الجنائية؟

حالات تأثير المرض العقلي على المسؤولية الجنائية والعمل القضائي من خلال قرارات محاكم الموضوع وموقف محكمة النقض؟

وهل المرض العقلي يعفي من المسؤولية الجنائية؟

المبحث الأول: المرض العقلي والمسؤولية الجنائية

حسب تقديرات منظمة الصحة العالمية برسم سنة 2019، فإن حوالي شخص واحد من أصل كل ثمانية أشخاص عبر العالم يعانون من اضطراب عقلي. فيما يُقدم على الانتحار أزيد من شخص واحد من بين كل مائة شخص. ورغم حجم هذه الظاهرة واعتبار منظمة الصحة العالمية أن الصحة العقلية مكون أساسي من مكونات الصحة بشكل عام ولا يمكن أن ينفصل عنها، إلا أن غالبية المنظومات الصحية بمختلف البلدان لا تولي الأهمية اللازمة للصحة العقلية ولا توفر ما يكفي من العلاجات وأشكال الدعم للأشخاص المعنيين، إذ لا تتجاوز نسبة مخصصات الصحة العقلية في الميزانيات الوطنية للصحة 2 في المائة في المتوسط. ويقدر أن أزيد من 75 في المائة من الأشخاص المصابين باضطرابات عقلية في البلدان ذات الدخل المنخفض أو المتوسط، لا يستطيعون الحصول على الرعاية الصحية.

بالمغرب، وفي ظل غياب معطيات شاملة ودقيقة حول الاستثمار العمومي في مجال الصحة العقلية، فإن الخصاص المسجل حاليا على مستوى عرض العلاجات العقلية والعقلية 2431) سريرا، و454 مختصا نفسانيا)، يؤشر على ضعف استثمار الدولة في منظومة الرعاية العقلية.6

وقد خلص المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى أن موضوع الصحة العقلية يتم تناوله بطريقة قطاعية ومن زاوية المرض العقلي، مع إغفال الدور الأساسي للمحددات السوسيوثقافية للصحة. وتتسم هذه المحددات بتعددها، إذ تشمل العوامل البيولوجية والاجتماعية والثقافية العنف الأسري والاجتماعي، التمييز في حق المرأة، وغير ذلك والاقتصادية (ظروف العمل في الوسط المهني البطالة، وغير ذلك. وإذا كانت نسبة تأثير منظومة العلاجات على الوضعية الصحية تتراوح ما بين 20 و 30 في المائة، فإن هذه المحددات قد تؤدي إما إلى تحسين الصحة العقلية للأشخاص أو على العكس من ذلك، إلى تدهورها، وذلك حسب درجة هشاشتهم ومدى حدة المخاطر المرتبطة بالبيئة التي يعيشون فيها.7

وبالرجوع للمشرع المغربي نجده لم يقدم كالعديد من المشرعين تعريفا للمرض العقلي. وغير المتخصصين يستعملون مصطلح المرض العقلي والمرض العقلي كمتقابلين مما ينم عن كثير من اللبس والغموض لم تنج منه بعض المعاجم وذلك للفارق الجوهري بين كل من المرض العقلي من جهة والمرض العقلي من جهة اخرى.

واكتفى بالإشارة إلى عبارة " خلل في قواه العقلية ". ويرى البعض8 بأن المشرع اختار استعمال هذه العبارة للتنصيص على الإصابة بمرض من الأمراض العقلية أو العقلية، وهي عبارة واسعة تشمل كل ما يصيب العقل من اختلال وعاهات قد تفقده الإدراك أو الإرادة. أما جانب آخر فيرى بأن مصطلح " الخلل العقلي" الذي استعمله المشرع تدخل في نطاقه كل الاضطرابات التي تلحق بعقل الفاعل وتؤدي إلى إلحاق خلل به يفضي إلى القضاء على إدراكه، مما يؤدي إلى امتناع مسائلته من الناحية الجنائية9.

فالمرض العقلي اضطراب شديد يصيب تكامل وترابط الشخصية يفقدها الوعي والإدراك ويؤثر في علاقات الشخص الاجتماعية، ومن خلال هذا التقديم سنتطرق لصور الامراض العقلية وثانيا الاضطرابات العقلية المشابهة ثم نتناول في مطلب ثاني مفهوم المسؤولية الجنائية والاساس القانوني، من خلال تعريف المسؤولية الجنائية وعناصرها والفقرة الثانية: أساس المسؤولية الجنائية في القانون المغربي والمقارن.

المطلب الأول: الأمراض العقلية

تتعدد أسباب الاضطرابات العقلية وتختلف من اضطراب إلى آخر. وقد تكون تلك الأسباب مجهولة أو مرتبطة بعوامل وراثية أو عوامل بيولوجية عصبية. وتندرج الاضطرابات العقلية اليوم ضمن تصنيفين دوليين، هما الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية المعروف بالاختصار العلمي10 (5DSM) والمراجعة الحادية عشرة للتصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشكلات المتعلقة بالصحة11 .(11-CIM) ويعتمد تشخيص الأمراض العقلية على طبيعة الاضطراب وعلى الشخص المصاب وعلى العوامل المرتبطة بالاضطراب. وتتسم بعض الاضطرابات بكونها عابرة، في حين أن البعض الآخر قد يستمر مدى الحياة وقد تنجم عنها إعاقة شديدة. كما أن مستوى القدرة أو العجز قد يختلف باختلاف مجالات الحياة. وعلاوة على ذلك، يختلف تشخيص الاضطرابات التي تعتبر خطيرة وشديدة التعقيد من حالة إلى أخرى.

وتتمثل أعراض الاضطراب العقلي فيما يلي:

1. عالمات تغيير، يمكن أن يلاحظها المقربون في سلوك الشخص المصاب؛

2. أعراض يشعر بها الشخص نفسه.12

الفقرة الأولى: صور الامراض العقلية

بناء على ما تقدم، سنقوم بسرد بعض أنواع الأمراض المرتبطة باضطراب الصحة العقلية المختلفة وارتباطها بالأفعال الاجرامية.

1- الهوس: لما كانت من أهم أعراض هذا المرض الهياج والنشاط الزائد المصحوب بالمرح المرضي، والإحساس بالقوة والذكاء الخارقين مع المقدرة على عمل المعجزات13، لذا كان أكثر أنواع الجرائم التي ترتكب هي جرائم الضرب، وأحداث العاهات والاعتداء على الأشخاص والممتلكات، أما جرائم القتل فإنها عادة تكون في صورة ضرب أو اعتداء أفضي إلى الموت، أما القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد فهو ليس شائعاً في هذه الحالات. أما الانتحار فإن هذه الحالات لا تقدم على الانتحار حيث إنهم يعيشون في حالة مرح شديد، ولكنهم قد يتسببون في قتل أنفسهم بغير نية الانتحار، نتيجة شدة النشاط والإحساس المرضي بالقوة والقدرة الخارقة. أما جرائم التزوير والنصب والاحتيال فإنها عادة ما تكون فجة وغير متقنة، كأن يغير من قيمة الشيك إلى رقم خيالي أو يستعمل حبراً مخالفاً.

أما الجرائم الجنسية فهي ليست شائعة، حيث إن جزءاً كبيراً من طاقة هؤلاء المرضي مستنفذة في كثرة النشاط والحركة، أما جرائم مخالفة التعليمات واللوائح ومخالفات المرور فهي كثيرة في هذه الحالات.

2- الاكتئاب: الاكتئاب هو اضطراب مزاجي يسبب شعورًا دائمًا بالحزن وفقدان الاهتمام. ويسمى أيضًا اضطراب اكتئابي رئيسي أو اكتئاب سريري، وهو يؤثر على شعورك وتفكيرك وسلوكك ويمكن أن يؤدي إلى مجموعة متنوعة من المشاكل العاطفية والجسدية. قد تواجهك صعوبة في القيام بالأنشطة اليومية العادية، وأحيانًا قد تشعر كما لو أن الحياة لا تستحق العيش، 14 لما كان الاكتئاب والحزن واليأس من الحياة من أهم أعراض هذا المرض، فإن أهم الجرائم التي ترتكب هي الانتحار، أما جرائم القتل فهي ليست بالقليلة، ولكن لها مواصفات خاصة، فإن مريض الاكتئاب عادة ما يقتل المقربين له ومن يحبهم أو من يعيشون في كنفه مثل

أولاده أو زوجته أو والديه المسنين، ويكون دافع القتل في هذه الحالات بدافع الشفقة والرحمة بهم، فهو يري الحياة مظلمة وكئيبة وقاسية و لا معني لها.

أما حالات الاعتداء الجنسي فهي أكثر في حالات الاكتئاب عن حالات الهوس، وقد يبدو هذا غريباً ولكن لذلك تفسير علمي وهو أن الحزن من الناحية البيولوجية مثير للغريزة الجنسية، وخصوصاً الحزن بسبب الوفاة.

3- الصرع والذهان الصرعي: كلمة مشتقة من اللغة اليونانية القديمة، وهي عبارة عن مجموعة من الأمراض العصبية المزمنة التي تتصف بحدوث نوبات صرعية، تحدث نتيجة

لنشاط عصبيوني غير طبيعي أو مفرط أو غير متناغم، وشكل الصرع صعوبات كبيرة عند تحديد المسئولية الجنائية، وذلك بسبب تغير حالات الوعي الذي يصاحب النوبات الصرعية التي تحدث. وبالرغم من أن أغلب مرضي الصرع يعتبرون أسوياء إلا أنه نظرا لأن بعض النوبات الصرعية قد يسبقها أو يعقبها فترات اضطراب في الوعي والسلوك، وهذه الفترات قد تقصر إلى دقائق وقد تطول إلى ساعات وفي بعض الحالات إلى أيام، وبالطبع يبدو واضحاً أن المسئولية الجنائية تنتفي تجاه الأفعال التي قد ترتكب خلال هذه الفترات، وذلك بسبب الاختلاط العقلي واضطراب الوعي.15

أما عن انواع الجرائم التي يرتكبها هؤلاء المرضي فلا يوجد بالنسبة لهم أنواع محددة،

والملاحظ عادة ارتفاع درجة العدوانية والاندفاعية عندهم مما يزيد من حالات التعدي والضرب وإحداث العاهات أو القتل، كما نلاحظ أن ذاكرة مرتكب الفعل كثيراً ما تكون ضعيفة أو معدومة.

4- التخلف العقلي: هو حالة من تأخر النمو العقلي والتنمية العقلية يكون فيها المتأثر قادرًا على الوظائف العقلية بمستوى أقل من المتوقع لعمره البيولوجي، خصوصًا في المجالات التي تتعلق بالتفكير والفهم والتكيف مع المتطلبات الحياتية اليومي ينقسم التخلف العقلي إلى ثلاث أو أربع أنواع متوقفاً على درجة الذكاء وما نتيجة من إمكانيات وهي العُته والبله والضعف العقلي والغباء.

وفيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بهذه الحالات، نجد أن عدداً كبيراً منهم يكونون عرضة لاستعمالهم كأداة لارتكاب الفعل الجرمي، بمعني أن يكلفوا بواسطة آخرين لارتكاب أعمال إجرامية مثل نقل المخدرات أو الممنوعات أو إتلاف الممتلكات.

الفقرة الثانية: الاضطرابات العقلية المشابهة

هناك العديد من الاضطرابات العقلية التي يمكن أن تظهر بعض التشابه مع الأمراض العقلية التي سبق ذكرها، سواء من حيث الأعراض أو السلوكيات أو العوامل المؤثرة، لكنها لا ترقى الى درجة الامراض العقلية المؤثرة على درجة المسؤولية الجنائية. فيما يلي بعض الأمثلة على الاضطرابات العقلية التي قد تظهر بعض التشابه:

1. اضطرابات القلق:

- اضطراب الهلع: يمكن أن يظهر بأعراض تشابه مع الاكتئاب، مثل الحزن الشديد والاعتزاز الذاتي المنخفض.
- اضطراب القلق العام: يمكن أن يظهر بأعراض مشابهة للاكتئاب، مثل الإرهاق والقلق المستمر.

2. اضطرابات الطعام:

– فقدان الشهية: يمكن أن يتسبب في فقدان الوزن والشعور بالحزن والتقلبات المزاجية.

– فرط الشهية: قد يتسبب في زيادة الوزن والشعور بالعزلة والضغط العقلي.

3. اضطرابات الطيف الذهاني:

– اضطراب التوحد: يظهر بصعوبات في التفاعل الاجتماعي والتواصل، مما يشبه بعض الجوانب الذهانية في بعض الحالات.

يرجى مراجعة أخصائي نفسي أو طبيب لتقييم دقيق إذا كنت تعاني من أعراض تشبه الأمراض العقلية. يعتبر التشخيص الصحيح هامًا للحصول على العلاج والدعم المناسب.

4. الخمر والمخدرات:

تأثير شرب الخمر على الجريمة يمكن أن يكون معقدًا ومتنوعًا، ويرتبط بعدة عوامل، بما في ذلك كمية الخمر المتناولة، والظروف الاجتماعية والاقتصادية للشخص، والثقافة، والعوامل العقلية. إليك بعض النقاط التي يمكن أن تساهم في فهم العلاقة بين شرب الخمر والجريمة.

1. تأثير التأثير على الحكم:

– تشير بعض الأبحاث إلى أن تناول الخمر يمكن أن يؤثر على قدرة الشخص على اتخاذ قرارات صحيحة والتحكم في سلوكه، مما قد يزيد من احتمالية الانخراط في سلوك جنائي.

2. العنف الناتج عن تأثير الخمر:

– يرتبط استهلاك الخمر بزيادة في حالات العنف، حيث يمكن أن يؤدي إلى اندلا ع المشاجرات والاعتداءات الجسدية.

3. الجرائم ذات الصلة بالخمر:

– تشمل بعض الجرائم التي يمكن أن تكون مرتبطة بشرب الخمر القيادة تحت تأثير الكحول، والسرقة، والاعتداء الجنسي، والعنف الأسري.

4. الارتباط بين الإدمان والجريمة:

– قد يؤدي الإدمان على الخمر إلى زيادة احتمال ارتكاب الجرائم، حيث يمكن أن يدفع الشخص للقيام بأفعال غير قانونية للحصول على المال لتمويل إدمانه.

مهما كانت العلاقة بين شرب الخمر والجريمة، يظل من المهم فهم أن العديد من الأشخاص الذين يتناولون الخمر لا يرتكبون جرائم، وأن هناك عوامل كثيرة تؤثر على سلوك الفرد. تشدد الحاجة إلى توعية المجتمع حول مخاطر تعاطي الكحول وتوفير الدعم والعلاج للأفراد الذين يعانون من مشاكل إدمان الخمر.

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية والاساس القانوني

لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد لمسؤولية الجنائية، فبعض الفقه اتجه إلى تعريف على المسؤولية الجنائية على أنها عبارة عن جزاء عقابي نتيجة اقتراف الجاني لجريمة ينص عليها القانون الجنائي.

في حين ميز اتجاه آخر بين المسؤولية الجنائية والجزاء على أساس أن الأولى تعني التزام خاص من قبل الجاني يتحمل النتائج المترتبة على تعرفه، والتي مست حقوقه الشخصية أو المالية. أما الجزاء فهو محصلة تطبيق القانون بحق الجاني بقصد إخضاعه للمسؤولية الجنائية.

لذا فإن كان هناك تلازم بين الجزاء والمسؤولية الجنائية في معظم الأحكام التي تصدرها المحاكم الجنائية، فإنه لا يعني بالضرورة تطابقهما، فمثلا القانون الجنائي المغربي يفرق بين المسؤولية الجنائية والعقاب في أكثر من موضع، حيث أفرد للمسؤولية الجنائية الباب الثاني من الجزء الثاني في كتابه الثاني وتحديدا الفصول من 132 إلى 140 في وقت خص الكتاب الأول للجزاء بشمول العقوبات والتدابير الوقائية من خلال الفصول 13 إلى 109.

الفقرة الأولى: تعريف المسؤولية الجنائية وعناصرها

بعد ارتكاب الفعل الجرمي من طرف شخص معين، يتم البحث في تحديد العلاقة بين هذا الشخص والفعل المرتكب، من حيث إخضاعها للنصوص القانونية المجرمة للفعل ولتحديد ما إذا كان هذا الشخص فاعلا أصليا للجريمة، أو مساهما فيها، أو مجرد مشارك غير أن طبيعة هذه العلاقة لا تحول دون ترتيب المسؤولية الجنائية عن الفاعل، فالإلمام بمفهوم المسؤولية الجنائية يقتضي ضرورة تعريفها وتحديد نطاقها وعناصرها.

لا يمكن الكلام عن المسؤولية الجنائية إلا بعد وقوع الجريمة والتي تعترض توافر أركانها الثلاث: القانوني والمادي والمعنوي.

والمقصود بالمسؤولية الجنائية أن يكون مرتكب الجريمة أهلا لتحمل نتائج فعله وذلك بتطبيق الجزاء الجنائي المقرر سواء كان عقوبة أو تدبير أمن كرد فعل المجتمع عن تلك الجريمة.

فالمسؤولية الجنائية تقوم على أساس توافر ثلاث عناصر وهي: الإدراك والتمييز وحرية الاختيار. فالقانون لا يعتد إلا بالإرادة الحرة المدركة والسليمة إذ هي مصدر الخطر الذي يهدد المجتمع والأشخاص والأموال، إلا أن هناك أسباب على الرغم من وقوع الجريمة تمنع قيام المسؤولية الجنائية. كما هناك أسباب تجعل الفعل مباحا حيث تمحو الصفة الإجرامية عنه فلا تقوم المسؤولية الجنائية أصلا وهناك أسباب تعفي الجاني من العقاب فقط، وعلى هذا الأساس يمكن التمييز بين موانع المسؤولية الجنائية وأسباب الإباحة أو الأفعال المبررة وموانع العقاب.

فلا سبيل إلى محاكمة الجاني الذي ارتكب جريمة إلا إذا كان متمتعا بجدية الاختيار والعقل والإدراك، وعليه فلا يتحمل المسؤولية المكره والمضطر، والصغير والمجنون، فهذه الأوصاف كلها تجعل الجاني عديم المسؤولية ونحن في بحثنا هذا ستطرق إلى موانع المسؤولية الجنائية، فما هي موانع المسؤولية الجنائية؟ وماهي أسباب وشروط قيامها؟

الفقرة الثانية: أساس المسؤولية الجنائية في القانون المغربي

اختلفت المدارس والاتجاهات الفقهية حول تحديد أساس المسؤولية الجنائية، فالمدرسة التقليدية اساس المسؤولية الجنائية حسب موقف هذه المدرسة هو الخطأ والمسؤولية الأخلاقية، حيث أن الإنسان يمكنه التمييز بين الخير والشر بناء على ملكة الإدراك، والإرادة الحرة نحو اختيار سلوك إما طريق الخير أو الشر، وهذا ما لم يكن عديم الإدراك والإرادة كالمجنون والطفل القاصر والمضطر حيث لا يسأل جنائيا أي منهم، ولا عبرة بما قد ينسب إلى أحدهم من أفعال ولو كانت ضارة بالمجتمع.

أما المدرسة الوضعية التي نشأت بإيطاليا مع صدور كتاب " الإنسان المجرم16" للطبيب الإيطالي لمبروزو سنة 1876، وتبعه القاضي جارو فالو الذي ألف كتابا عن علم الإجرام، وفيري الذي وضع مبادئ نظريته في رسالة تخرجه من كلية الحقوق، بعنوان " آفاق جديدة في قانون العقوبات"، تحدد المسؤولية على أساس حماية المجتمع من الأضرار التي يمكن أن تلحقه من أي كان، ولو كان عديم الإدراك والإرادة كالمجنون مثلا. فهي بذلك تقيم هذه المسؤولية على أساس المسؤولية الاجتماعية المستقلة عن الخطأ.

وبالنسبة للقانون المغربي فقد تأثر على غرار العديد من التشريعات المقارنة بمبادئ المدرسة التقليدية الجديدة حيث اشترط الإدراك و حرية الاختيار لقيام المسؤولية الجنائية حيث نص في الفصل 132 من القانون الجنائي على أنه: "كل شخص سليم قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن: – الجرائم التي يرتكبها ، – الجنايات و الجنح التي يكون مشاركا في ارتكابها ، – محاولات الجنايات، – محاولات بعض الجنح ضمن الشروط المقررة في القانون للعقاب عليها، ولا يستثنى من هذا المبدأ إلا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك".

كما نص الفصل 143 من القانون الجنائي على أنه: "لا يكون مسؤولا ويجب الحكم بإعفائه من كان وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه في حالة يستحيل عليه معها الإدراك والإرادة نتيجة لخلل في قواه في حالة يستحيل العقلية"، وبالنسبة للقاصر عديم التمييز –الذي لم يبلغ اثني عشر سنة – فهو يعتبر كذلك غير مسؤول جنائيا (ف 138 ق ج) وإذا ثبت أن ملكتي الإدراك والإرادة ناقصتين لدى الفاعل، فإن مسؤوليته الجنائية تكون ناقصة تبعا لذلك (الفصلان: 135 و139 من القانون الجنائي).

أما تأثر المشرع المغربي بمبادئ المدرسة الوضعية فيبدوا واضحا في إقراره للتدابير الوقائية بالنسبة للمختلين عقليا الذين يرتكبون جنايات أو جنح، والذين يحكم بإيداعهم في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية وفق الشروط المقررة في الفصل 76 م ق.ج.

المبحث الثاني: حالات تأثير المرض العقلي على المسؤولية الجنائية والعمل القضائي

يتوقف الحكم بمدى المسئولية الجنائية بالنسبة للمصابين بالأمراض العقلية على مدى ما تحدثه هذه الأمراض من تأثير على الوعي أو الإدراك أو الإرادة، يصاحب اضطراب الوعي اضطرابات في الانفعالات وخلل في السلوك، كما يصاحبها من هلوسة سمعيه وبصرية وينتج عن هذه الاضطرابات حالة هياج مصحوبة عادة بمخاوف وتصرفات غير سوية وغير صحيحة مبنية على هذه المخاوف، كما يمكن أن تحدث نتيجة الأرق الشديد أو نقص التغذية أو اضطراب الوظائف الميثابولية التي قد تصاحب حالات الاضطراب العقلية الأخرى الأصل في القانون الجنائي أن كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يعد مسؤولا شخصيا عن الجرائم التي ارتكبها. وهذا ما نادت به المدرسة التقليدية17 التي قالت بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، أي أن الشخص لا يسأل إلا عن الأفعال التي أتاها عن بينة واختيار.

فمناط المسؤولية الجنائية 18هو القدرة على التمييز، ومعنى ذلك أن كل شخص قادرا على التمييز، يعد مسؤولا شخصيا عن الجرائم التي ارتكبها والشخص لا يمكن أن يكون قادرا على التمييز إلا إذا كان سليم العقل خاليا من أي اضطراب قد يؤثر على وجدانه أو أحاسيسه أو أفكاره أو سلوكه.

المطلب الأول: حالات تأثير المرض العقلي على المسؤولية الجنائية

المسؤولية الجنائية هي مباشرة المتهم الفعل الإجرامي وهو في كامل صحته العقلية وقدرته على معرفة العواقب الناتجة عن هذا الفعل، بأنّ يقوم بالفعل وهو كامل قواه العقلية وهو على دراية كاملة بأنّ فعله جرم معاقب عليه قانونا، وحتى وإن لم يكن على دراية بجميع المخاطر الناتجة عن هذا السلوك، كأن يقوم بحرق شقته ويضن انها ملكه الخاص ويمكن ان يفعل بها ما يريده.

في مقابل ذلك يعتبر الاضطراب العقلي الذي يفقد معه الشخص القدرة على التمييز، مانعا من موانع المسؤولية الجنائية ويقصد بموانع المسؤولية الجنائية الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز أو الاختيار، أو كليهما، فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية. أي هي الحالات التي ينتفي فيها الوعي أو الإرادة أو كليهما معا. وهذه الموانع لا تمحو الصفة الجرمية عن الفعل، بل يبقى في نظر القانون جريمة لكن تمتنع معاقبة الفاعل لسبب يقوم في شخصه لاعتبارات قررها القانون نفسه19

وتتميز موانع المسؤولية الجنائية بكونها شخصية متصلة بشخص المتهم (الجاني) ولا صلة لها بالجريمة ولا بظروفها، ولا أثر لها بالنسبة لباقي الشركاء والمساهمين، أي لا تنتج أثرها إلا فيمن توافرت فيه من الجناة سواء أصليين أو مساهمين أو شركاء في ارتكاب الجريمة.

أما إذا كان مستوى الإدراك أو الإرادة لدى المتهم ناقصا بسبب الإصابة باضطراب عقلي وتزامنت إصابة المتهم بهذا الاضطراب مع ارتكابه للجريمة، فإن مسؤوليته الجنائية تبعا لذلك تكون ناقصة.

الفقرة الأولى: المسؤولية الجنائية الكاملة

المسؤولية الجنائية الكاملة تتلخص في قيام الشخص بالأفعال والتهم المنسوبة اليه، بكل قواه العقلية ولم يصاحب تلك الأفعال أي موانع او أعراض واكبت الأفعال الاجرامية،

ومن الناحية القانونية، فالأصل في كل شخص ارتكب فعلا جرميا أنه كان سليم العقل إلا إذا ثبت عكس ذلك بناء على خبرة طبية. والعلاقة بين الصحة العقلية والمسؤولية الجنائية، تتجسد في أنه متى كانت الإرادة أو الإدراك لدى الجاني منعدمة بسبب إصابته باضطراب العقلي وقت ارتكابه الجريمة، ترتب عن ذلك امتناع مسؤوليته الجنائية بالتبعية، ومتى كان

إدراك أو الإرادة لديه ناقصتين بسبب إصابته بالاضطراب المذكور نقصت تبعا لذلك مسؤوليته الجنائية.

الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية الناقصة والمنعدمة

أولا: المسؤولية الجنائية الناقصة

من المؤكد أن درجة تأثير الاضطراب العقلي على مستوى الإدراك والإرادة لدى الجاني يعتمد في تحديد درجة المسؤولية الجنائية لهذا الأخير، فمتى كان ذلك التأثير يعدم الإدراك أو الإرادة لدى المتهم انعدمت مسؤوليته الجنائية، ومتى كان التأثير المذكور لا يصل إلى درجة يفقد معها المتهم الإدراك أو الإرادة وإنما مستواها ينقص لديه، فإن مسؤوليته الجنائية تنقص تبعا لذلك.

ويشترط لتخفيف المسؤولية الجنائية بسبب الإصابة باضطراب عقلي، أن يكون هذا الاضطراب ليس كليا، أي أنه لا يعدم الإرادة أو الإدراك لدى المتهم بشكل كلي، وإنما ينقصهما أو ينقص أحدهما فقط، كما يشترط كذلك أن يتحقق تزامن بين ارتكاب المتهم للجريمة وإصابته باضطراب عقلي غير كامل.

1: أن يكون الاضطراب العقلي لدى المتهم ناقصا: ويقصد به أن يكون المتهم وقت ارتكابه للفعل الجرمي ناقص الإدراك أو الإرادة، وهو ما اشترطه الفصل 135 من القانون الجنائي.

فكما سبق القول، فإن تحديد درجة تأثير الاضطراب العقلي على الإدراك أو الإرادة لدى الشخص المصاب به، يعود إلى الخبير في الطب المختص في علاج الاضطرابات العقلية، فهو وحده المؤهل للحسم في هذه المسألة باتباع مجموعة من الخطوات والإجراءات التشخيصية لتحديد صنف الاضطراب وتحديد ما إذا كان عاديا كباقي الاضطرابات التي لا تأثير لها على الإدراك والإرادة أم أنه من الصنف الذي يؤثر عليهما فيضعف قدرة الشخص على الفهم والتمييز.

والقاضي الجنائي لا يستطيع أن يقرر بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المصاب باضطراب عقلي – ولو كان المتهم يتجاوب مع المحكمة ويظهر وكأنه قادر على الدفاع عن نفسه – إلا إذا استعان بخبرة طبية توضح بدقة حالة المتهم المرضية ودرجة تأثيرها على مستوى الإدراك والإرادة لديه.

فإذا ثبت للقاضي الجنائي، بعد خبرة طبية، أن المتهم بارتكاب جناية أو جنحة، رغم أنه قادر على أن يدافع عن نفسه أثناء المحاكمة، غير أنه كان مصابا وقت ارتكابه للأفعال المنسوبة إليه بضعف في قواه العقلية يترتب عليه نقص مسؤوليته، فإنه يجب عليه حسب الفصل 78 من ق.ج أن يثبت أن الأفعال المتابع من أجلها المتهم منسوبة إليه، وأن يصرح بأن مسؤوليته ناقصة بسبب ضعف في قواه العقلية وقت ارتكاب الفعل، ويطبق عليه العقوبات أو التدابير الوقائية المقررة في الفصل 78 المذكور، المتمثلة في إيداع المحكوم عليه في مؤسسة لعلاج الاضطرابات العقلية، قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، على أن تخصم مدة بقائه في هذه المؤسسة من مدة العقوبة المحكوم بها

ومن خلال المقتضيات القانونية المشار إليها يتبين بأن المشرع الجنائي المغربي قد لاءم بما فيه الكفاية المقتضيات القانونية المتعلقة بموانع المسؤولية الجنائية مع مقتضيات القانون الخاص بالوقاية والعلاج من الأمراض العقلية وحماية المرضى المصابين بها، ومع المواثيق الدولية ذات الصلة كما راعى درجة تأثير الإصابة باضطراب عقلي على المسؤولية الجنائية للتهم المصاب به، فميز بين امتناع المسؤولية الجنائية والتخفيف.

2: معاصرة الاضطراب العقلي لزمن ارتكاب الجريمة

العبرة في الاضطراب العقلي الذي ينقص المسؤولية أن يكون الجاني مصابا به وقت ارتكابه للجريمة (الفصل 135 من القانون الجنائي في فقرته الأولى).

فالقاضي الجنائي وهو ينظر الدعوى الجنائية قد يجد ضمن وثائق ملف القضية ملفا طبيا للمتهم المتابع يثبت بأن هذا الأخير يتابع العلاج لدى طبيب مختص في معالجة الأمراض العقلية، وهنا يكون القاضي على علم بالحالة المرضية التي يعاني منها المتهم الماثل

أمامه، وقد لا تظهر على هذا الأخير حالة الاضطراب العقلي بشكل واضح. لكن أحيانا قد يمثل المتهم أمام القاضي الجنائي ولا يكون بملف القضية ما يشير إلى كونه يعاني من اضطراب عقلي، ويكون المتهم قادرا على الدفاع عن نفسه ويتجاوب مع المحكمة بسلاسة، لكن مع ذلك فهو يعاني من اضطراب عقلي.

في هذه الحالة يصعب على القاضي الجنائي أن يكتشف بأن المتهم يعاني من اضطراب عقلي، إلا إذا تقدم الدفاع بطلب عرض موكله المتابع على خبرة طبية، أو تقدم ذوي المتهم وأدلوا بما يفيد أن المتهم يعاني من اضطراب عقلي، وهنا على القاضي الجنائي أن يستجيب لطلب عرض المتهم على خبرة طبية للتأكد من حالته العقلية.

وبعد توصل القاضي بخبرة طبية تثبت بأن المتهم يعاني من اضطراب عقلي، عليه أن يتحقق من كون المتهم كان مصابا بهذا الاضطراب أثناء ارتكابه للجريمة، وهي مسألة موضوعية متصلة بوقائع القضية وحيثياتها، التي يتضمنها محضر الضابطة القضائية (تصريحات الضحية أو ذويه، والشهود، وتصريحات المتهم...)، فتتكون له فكرة عن مسألة تزامن الجريمة مع الإصابة باضطراب عقلي من عدمه. وإذا ثبت لديه هذا التزامن صرح بكون مسؤولية المتهم الجنائية مسؤولية ناقصة.

ثانيا: المسؤولية الجنائية المنعدمة

لا خلاف بأن المرض العقلي يعد أحد أسباب منع المسؤولية الجنائية، لأن القانون يعتبر الإنسان مسؤولاً متى كان مدركاً ومختاراً لما يفعله، فالحالة العقلية للشخص لا تبيح الفعل الجرمي، وانما يعفي الجاني الذي يعاني من مثل هذا المرض من تنفيذ العقوبة عليه لانعدام الادراك لديه.

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية تحقق أمرين اثنين، الإثم والإسناد، فالإثم أو الذنب la culpabilité هو إمكانية مساءلة الجاني عن الجريمة التي اقترفها، اعتبار لكون الخطأ هو أساس المسؤولية الجنائية20 .أما الاسناد imputabilité :فيعني إسناد الاثم إلى الجاني إسنادا ماديا ومعنويا. والإسناد المعنوي يقتضي أن يكون الفاعل وقت ارتكابه الفعل الجرمي متمتعا بالإدراك والإرادة، وأن تكون هذه الإرادة حرة ومختارة. أما إذا لم يكن متمتعا بالإدراك والإرادة خلال ارتكابه الفعل الجرمي فإن هذا الأخير لا يمكن أن يسند إليه إسنادا معنويا.

ففي نطاق الإسناد المعنوي للجريمة إلى المجرم تظهر أهمية علم النفس الجنائي، باعتباره العلم الذي يبحث عوامل الجريمة وأسبابها الكامنة في نفسية المجرم، كالانحرافات في بعض الغرائز وجموح العواطف وغيرها. وقد كان لمدرسة التحليل العقلي، الفضل في تحليل العوامل العقلية التي تدفع الشخص إلى الإجرام، وتتمحور هذه العوامل حول الاختلال الذي يصيب ملكات العقل، والاضطراب في التفكير، مما يؤدي إلى الإصابة بأمراض نفسية تفضي إلى نشوء سلوك معادي للمجتمع21، وعلى هذا الأساس فإن مدرسة التحليل العقلي وعلى رأسها أحد أقطابها العالم النمساوي (فرويد) تعتبر بأن الانسان ليس له اختيار فيما يعمل، إذ لا يستطيع أن يعمل غير ما قدر له أن يعمل، لأن الصفات الرئيسية لشخصيته مقررة وفق مؤثرات سابقة لا سلطان له في إيجادها وتحديدها، وليس له القدرة الكافية على تبديلها وتحويرها، فهي وليدة تفاعل ذاتي بين عوامل الوراثة المتمثلة في التنظيم الداخلي لخلايا التناسل وعوامل البيئة البادية في المقومات المحيطة بتلك الخلايا من ظروف متمايزة خلال مراحل حياتها.22

والقاضي الجنائي عليه أن يحيط علما بالعوامل العقلية باعتبارها دوافع داخلية تدفع الجاني إلى الإجرام، وعليه أن ينظر إلي الجوانب العقلية لشخصية الجاني من حيث تأثيرها على الملكات العقلية لهذا الأخير وقت ارتكابه للجريمة، وذلك من أجل تقرير مسؤوليته الجنائية، وللقول بامتناع مسؤولية23المتهم المصاب باضطراب عقلي لابد من تحقق شرطين أساسيين، الأول أن يكون الاضطراب العقلي كاملا، أي لدرجة يجعل المتهم يفقد الإدراك والإرادة بشكل مطلق، والثاني يتمثل في معاصرة الاضطراب العقلي لزمن ارتكاب الجريمة.

1: أن يكون الاضطراب العقلي الذي يعاني منه المتهم كاملا

إن الاضطراب العقلي الذي يترتب عنه امتناع المسؤولية الجنائية، هو الاضطراب الذي يفقد بسببه المتهم الإدراك أو الإرادة بشكل كلي أو مطلق (الفصل 134 من ق.ج). فالقانون لا يتطلب فقدان الادراك والإرادة معا، وإنما يكفي فقدان أحدهما لامتناع المسؤولية الجنائية، أما إذا لم يترتب على الاضطراب العقلي هذا الأثر فلا محل لامتناع المسؤولية الجنائية، لأن المشرع في هذه الحالة لا يعتد بالإرادة لأن الشروط المتطلبة لكي تكون ذات قيمة قانونية لم تتوافر، أما إذا توافرت هذه الشروط فإن الإرادة تحتفظ بكل قيمتها ولا وجه لامتناع المسؤولية الجنائية.24

وما قيل عن الإرادة ينطبق على الادراك أو التمييز، فإذا ترتب عن الاضطراب العقلي فقدان المتهم القدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته والآثار المترتبة عليه، امتنعت مسؤوليته الجنائية تبعا لذلك. أما إذا كان المتهم يميز بشكل واضح بين الخطأ والصواب ويدرك بأن ما أقدم عليه من فعل يعد جريمة ومع ذلك قرر ارتكابه، فلا مبرر لامتناع مسؤوليته الجنائية في هذه الحالة.

ومن الناحية العملية فالقاضي الجنائي يستعصي عليه التحقق من كون الاضطراب العقلي الذي يعاني منه المتهم قد أفقده الإدراك أو الإرادة، فيجد نفسه مضطرا لعرض المتهم على خبير في معالجة الاضطرابات العقلية، حتى يستطيع جمع العديد من المعلومات حول حالة المتهم المرضية ودرجة تأثير ذلك الاضطراب على قدراته العقلية، فالخبرة لا تؤدي بطريقة آلية إلى الجزم في مسؤوليته الجنائية والقول بامتناعها أو تخفيفها، بل أن القاضي هو من يقرر في حالة المتهم العقلية بتقديره الخبرة الطبية ومقارنتها مع وقائع الدعوى الجنائية المعروضة عليه، وتحققه من معاصرة الاضطراب العقلي لزمن ارتكاب المتهم للجريمة.

2: معاصرة الاضطراب العقلي لزمن ارتكاب الجريمة

إن العبرة في الاضطراب العقلي الذي يمنع المسؤولية الجنائية أن يكون المتهم مصابا به وقت ارتكابه الجريمة، كما نص على ذلك الفصل 134 من القانون الجنائي في فقرته الأولى. و الشرط نفسه اشترطه المشرع الفرنسي، حيث جاء في الفصل 1-122 من القانون الجنائي الفرنسي " لا يكون مسؤولا جنائيا الشخص الذي كان لحظة الوقائع مصابا باضطراب نفسي أو عصبي نفسي، أفقده التمييز أو السيطرة على أفعاله25.

وإذا توافرت شروط امتناع المسؤولية الجنائية، صرح القاضي بأن الأفعال الجرمية التي أتاها المتهم هي ثابتة في حقه، غير أن مسؤوليته الجنائية امتنعت بسبب إصابته باضطراب عقلي، وصرح تبعا لذلك بإعفائه من العقاب. ولا يمكنه في هذه الحالة أن يتخذ في حقه أية عقوبة كيفما كان نوعها سواء حبسية أو مالية (غرامة)، ما عدا التدابير العلاجية المتمثلة في أيداعه26 في مؤسسة متخصصة في علاج الاضطرابات العقلية27.

المطلب الثاني: موقف القضاء من المرض العقلي

دراسة السلطة التقديرية الواسعة التي يملكها القاضي الجنائي في تحقيق الدعوى الجنائية من خلال تحليل سلطته في تقدير حالة المتهم العقلية والتحقق من تزامن إصابة المتهم باضطراب عقلي مع لحظة ارتكاب الجريمة. وتقدير حالة المتهم العقلية وإن كانت من المسائل الطبية، فإن ذلك لا يعني في المجال الجنائي بأن الطبيب الخبير في علاج الاضطرابات العقلية هو من يقرر في مسؤولية المتهم الجنائية، وإنما مهمته تحديد نوع المرض الذي يعاني منه هذا الأخير ودرجة تأثيره على الإدراك أو الإرادة لديه، مما يساعد القاضي الجنائي في استجماع كافة المعلومات عن الجاني من أجل تقدير مسؤوليته الجنائية. وهو ما يقودنا إلى القول بأن تقدير حالة المتهم العقلية مسألة مرتبطة بتقدير الواقع يملك القاضي الجنائي فيها سلطة واسعة، غير أن ذلك لا يعني أن القاضي الجنائي مخير في الأمر بإجراء خبرة طبية على الجاني المصاب باضطراب عقلي، وإنما عليه الأمر بها تلقائيا ولو لم يطلبها الأطراف لارتباط المسألة بجوانب طبية يحتاج فيها لرأي ذوي الاختصاص في علاج الاضطرابات العقلية.

الفقرة الأولى: موقف محاكم الموضوع من المرض العقلي

من خلال العمل القضائي لمحاكم الموضوع حول ربط المسؤولية او انعدامها او نقصانها نجد من بينها القرارات الذي يجعل مرتكب الفعل الجرمي غير مسؤول تماما علة ما قام به و ذلك من خلال الحكم الابتدائي الصادر في حق المواطن الإسباني المتهم باقتحام مستشفى الشيخ زايد بالرباط بسيارته، حيث أكدت المرافعات معاناة المتهم من اضطرابات نفسية وعقلية تبرر تهوره في اقتحام المستشفى بسيارته وإصابة موظفين ومرتفقين بمدخل المصحة، قبل أن تقرر الهيئة القضائية تأييد الحكم الابتدائي نفسه بإسقاط المسؤولية الجنائية وإيداعه مستشفى الرازي للعلاج.

وكان قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالرباط قرر، في نونبر من سنة 2021، إيداع المواطن الإسباني سجن العرجات من أجل متابعته في وضعية اعتقال بتهمة تجاوزت الإيذاء العمدي وإلحاق خسائر بممتلكات الغير إلى تهمة محاولة القتل العمد، وهو التكييف القانوني الجديد للقضية الذي فرض إحالتها على الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالرباط، بدل معالجتها بالمحكمة الابتدائية، قبل أن يتقرر نقله من السجن إلى مستشفى الرازي بعد أن أكدت خبرة علمية أنجزت تحت إشراف النيابة العامة المختصة، أنه يعاني اضطرابات وصفت بالخطيرة، حيث أسقطت عنه المسؤولية الجنائية مع إيداعه مستشفى الرازي بسلا المتخصص في العلاجات العقلية والنفسية.

ويجب الإشارة هنا الى أنه يجب على النيابة العامة من خلال وكلائها زيارة كل مؤسسة مرة واحدة على الأقل في كل ثلاثة شهور،28 ويمكن للقضاة المكلفين بالتعهد الاطلاع على دفتر الإقامة في المستشفى و الملفات الفردية والأمر بإحضار كل مريض وترسل تقارير التفقد المحررة عقب كل زيارة إلي وزير العدل الذي يرسل نسخة منها إلي وزير الصحة العمومية.

وكما هو معلوم فإن الظهير الشريف رقم 1.58.295 وتاريخ 30 أبريل 1959المتعلق بالوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها، ينص في المادة 25 منه على أنه يتعين على رئيس النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف القيام بزيارة كل مؤسسة للأمراض العقلية تقع بدائرة نفوذه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، مع إمكانية التفويض بهذه المهمة لأحد أعضاء النيابة العامة التابعين له.

ونظرا لأهمية دور المراقبة القضائية في التحقق من سلامة وصحة ظروف إيداع الأشخاص بمستشفيات الأمراض العقلية ومن احترام الضمانات القانونية، فإن النيابة العامة ملزمة بالتقيد بأحكام المادة 25 من قانون 30 أبريل 1959، وإحالة التقارير الخاصة بهذه الزيارة فور إنجازها على مصالح هذه الرئاسة، وإشعارها بكل الصعوبات التي قد تعترضهم في هذا الشأن.29

الفقرة الثانية: موقف محكمة النقض من المرض العقلي

بداية يجب الإشارة بأن الخبرة الطبية هي وسيلة أو إجراء مساعد للقاضي، يملك القاضي الجنائي معها السلطة في تقديرها كغيرها من وسائل الاثبات، وإلا كان حكمه أو قراره مبنيا على اقتناع الخبير لا على اقتناعه الوجداني الصميم. فالخبرة بوجه عام هي وسيلة توضيحية لمسألة فنية تخرج عن مجال تكوين القاضي وتساعد هذا الأخير في استكمال معلومات30، وللإحاطة بالموضوع من الناحية العملية وجب علينا وحتى نتمكن من الإجابة على هذه الإشكالية، لابد من تحليل القرارات القضائية الصادرة عن محكمة النقض.

ومن خلال ذلك تبين لنا أن الاضطراب العقلي يعدم المسؤولية الجنائية ولا يمحو الجريمة، حيث تبقى هذه الأخيرة قائمة وثابتة في حق المتهم المصاب باضطراب عقلي. وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرار لها صادر بتاريخ 19 يونيو 2013 الذي بموجبه قضت بنقض قرار الغرفة الجنحية الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة القاضي بتأييد الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم من جنحة إهمال الأسرة لكون هذا الأخير حسب تقرير الخبرة الطبية يعاني من اضطراب عقلي خطير أصبح معه فاقد للمسؤولية. وجاء في قرار محكمة النقض المذكور ما يلي: " ... وحيث إن محكمة الدرجة الأولى استندت في تصريحها ببراءة المطلوب في النقض إلى كون هذا الأخير حسب تقرير الخبرة الطبية يعاني من اضطراب نفسي خطير أصبح معه فاقدا للمسؤولية...، واعتبرت تبعا لذلك أن حالته العقلية تجعله غير قادر على الكسب والنفقة، وأن امتناعه عن الانفاق لم يكن متعمدا لانعدام الإدراك والتمييز لديه، وهو تعليل يتنافى بمقتضى الفصل 76 السابق الذكر مع ما انتهى إليه منطوق قرارها، وهي إذ قضت على النحو الوارد أعلاه تكون قد خرقت القانون خرقا ينزل منزلة انعدام التعليل الموجب للنقض والإبطال.31

أما في حالة التي تكون فيها المسؤولية الجنائية كاملة، فلقد اتجهت محكمة النقض في قرار لها بتاريخ 2011/01/06 والذي جاء فيه " تكون المحكمة قد جانبت الصواب لما ردت طلب إجراء خبرة طبية على المتهم بعلة أنه كان في حالة صحية طبيعية أثناء المحاكمة ولم يظهر عليه أي عارض من عوارض المرض العقلي أو العقلي، وقضت بمسؤوليته الجنائية عن الفعل المرتكب، في حين أن التقرير في مدى سلامته العقلية أو العقلية للمتهم مسألة طبية يتولاها ذوو الاختصاص وتخرج عن ولاية المحكمة32.

كما ذهبت ذات المحكمة في قرار عدد 1037 الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2015 ملف جنائي عدد 2015/5/6/8289عندما انتهت من خلال مناقشتها لتقرير الخبرة الطبية للدكتور (ر ن) إلى أن الطاعن يعاني من مرض نفسي لا يعدمه المسؤولية، والحال أن التقرير المذكور المؤكد من طرف صاحبه خلال جلسة 2014/12/22 يجزم في أنه مصاب بمرض عقلي يسمى (بارانوياكريتشمير)33، وأن هذا المرض جعله وقت ارتكابه للأفعال عديم المسؤولية، تكون حرفت مستندا منتجا في الدعوى وحاسما فيها. ومن جهة ثانية، فإنها عندما استبعدت نتيجة الخبرة الطبية المذكورة تأسيسا على معاينتها للحالة الظاهرية للطاعن من خلال جوابه عن أسئلتها بكل تلقائية، من غير أن تستند في ذلك على خبرة طبية مثلها أو أقوى منها.

خاتمة

من خلال كل ما تقدم، نتوصل إلى أن المشرع المغربي قد أخذ بالمدرسة التقليدية الحديثة فيما يتعلق بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، وربط درجة المسؤولية الجنائية بمستوى حرية الاختيار التي يتمتع بها الجاني، فكلما كانت حرية اختيار هذا الأخير منعدمة امتنعت مسؤوليته الجنائية وكلما كانت مخففة خففت تبعا لذلك مسؤوليته الجنائية.

كما ألزم المشرع القاضي الجنائي قبل التقرير في المسؤولية الجنائية للمتهم – الذي يبدو أو الذي يدعي دفاعه أو ذويه بأنه مصاب باضطراب عقلي – على خبرة طبية، وهو ما يستفاد من عبارة " بعد خبرة طبية " التي استخدمها المشرع والتي يمكن اعتبارها شرطا ضروريا يتعين على القاضي الجنائي الالتزام به.

فسلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات فيما يتعلق بالبت في المسؤولية الجنائية للمتهم المصاب باضطراب عقلي، تصبح مقيدة بقيد إجرائي، وهو الخبرة الطبية التي يجريها طبيب مختص في معالجة الاضطرابات العقلية، إذ في غيابها لا يمكن له أن يقرر في المسؤولية الجنائية للمتهم المذكور، وأن أي إجراء مخالف لذلك يعرض حكمه أو قراره للإبطال.

الهوامش:

1 المدخل إلى علم النفس، الدكتور عبد الرحمان عدس، الدكتور محي الدين توق الطبعة الثانية دار جون وايلي وأبنائه جميع الحقوق محفوظة،2000، ص5.

2 أطلس علم النفس، هلموت بينيش،2018، ص 9.

3 المدخل إلى علم النفس، المرجع السابق، ص18

4 د. عبد الكافي ورياشي، المرض العقلي والنفسي وأثره على المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، 2019– مكتبة الرشاد، سطات، ص 6.

5 الدكتور سعيد الوردي، شرح القانون الجنائي العام المغربي دراسة فقهية وقضائية، 2020 مطبعة الأمنية الرباط، ص 131.

6 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الصحة العقلية وأسباب الانتحار، إحالة رقم /23 /2022

7 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، نفس المرجع السابق

8 الأستاذ عبد الكافي ورياشي،" الأمراض العقلية والنفسية وأثرها على المسؤولية الجنائية" ، مجلة منبر النيابة العامة، مجلة خاصة بقضاة النيابة العامة تصدر عن النيابة العامة لدى محكمة النقض، العدد الثالث، 2013، ص. 84.

9 عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثامنة، 2018، ص.341.

10 – الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية) Diagnostic and Statistical Manual of Mental Discorder DSMتُصدره الجمعية الأمريكية للطب النفسي، الطبعة الخامسة.

11 التصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشكلات المتعلقة بالصحةCIM) International Classification of Diseases خصص بابه السادس للاضطرابات العقلية والسُلوكيَّة واضطرابات النمو العصبي .ويصدر هذا التصنيف من قبل منظمة الصحة العالمية ويُستخدم في جميع أنحاء العالم لرصد أسباب الَمراضة والوفيات التي تتعلق بمجال الطب .والجدير بالذكر أن المراجعة الحادية عشرة لهذا التصنيف جرى اعتمادها في ماي 2019 ودخلت حيز التنفيذ في فاتح يناير.2022

12 Gouvernement du Québec (quebec.ca) ,date visite le 21/12/2023 à 14 :18.

13 كتاب عقل غير هادئ: سيرة ذاتية عن الهوس والاكتئاب والجنون للكاتبة: كاي ردفيلد جاميسون، 2008

14 الاكتئاب، د كوام مكنزي، المجلة العربية – الرياض السعودية،2013 ، ص 22

15 الصرع والحالات النفسية المرتبطة به، إدواردو باراجان بيريز، ترجمة: عالية عادل صالح، 2014

16 تشيزَري لومبروزو (بالإنجليزية وبالإيطالية: Cesare Lombroso)طبيب إيطالي شهير وعالم جريمة ولد في 6 نوفمبر 1835 وتوفي في 19 أكتوبر 1909. يرجع له الفضل في نشأة المدارس التكوينية وأطلق البعض عليها اسم (المدرسة الوضعية) في نظريات تفسير السلوك الإجرامي.
وقام لومبروزو لتحديد أنواع المجرمين عبر تقسيمهم إلى فئات مختلفة هذه التقسيمات هي:
1 . المجرم المطبوع أو المجرم بالفطرة.
2 . المجرم المجنون والصرعي.
3 . المجرم السياسي.
4 . المجرم السيكوباتي.
5 . المجرم بالصدفة.
6 . المجرم المعتاد.
7 . المجرم العاطفي.

17 نشأت هذه المدرسة حسب ما هو مدون بجميع كتب علم الاجرام وعلم العقاب، في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، على يد الايطالي Beccaria صاحب كتاب " الجريمة والعقاب "، ومن أهم روادها Benthamالإنجليزي صاحب المذهب الفلسفي المعروف باسم " النفعية"، والعالم الألماني Foerback الذي كان أول من استخدم مصطلح السياسة الجنائية بمفهومها الأكاديمي La politique criminelle سنة 1803م.

18 عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية عن الجرائم الاقتصادية، ص.16، أشار إليه عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص.323.
فيما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها " تحمل تبعة الأفعال التي ارتكبها الانسان المخاطب بنص القاعدة الجزائية ". فايز عايد الظفيري ومحمد عبد الرحمن بوزبر، المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الخامسة، 2014-2015، مطبعة المقهوي الأولى، الكويت، ص 2013 وما بعدها، أشير إليه في مقال بعنوان، المسؤولية الجنائية (موانع المسؤولية – أسباب الإباحة)، من إعداد اللجنة العلمية لمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، 2018-2019،

19 فخري الحديثي *وخالد* الزغبي، *شرح قانون العقوبات* دار الثقافة، عمان، 2010، ص 268، أشار إليه مصطفى عبد الباقي وآلاء حماد، " موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني"، *مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)*، المجل د31(4)، 2017

20 عبد الواحد العلمي، نفس المرجع السابق، ص 334

21 صلاح حسن أحمد، "مذاهب تفسير المسؤولية الجنائية"، ص. 10، مقال منشور بموقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية: https://www.iasj.net، قمنا بزيارته بتاريخ 2023/02/25 على الساعة 22 و13.

22 أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، مطبعة دار المعرفة، بغداد، السنة 1998، ص. 20

23 عبد الواحد العلمي، نفس المرجع السابق، هامش الصفحة 344.

24 إيهاب عبد المطلب وسمير صبحي، نفس المرجع السابق، ص.563

25 122-1 LOI n°2014-896 du 15 août 2014 - art. 17
N'est pas pénalement responsable la personne qui était atteinte, au moment des faits, d'un trouble psychique ou neuropsychique ayant aboli son discernement ou le contrôle de ses actes. La personne qui était atteinte, au moment des faits, d'un trouble psychique ou neuropsychique ayant altéré son discernement ou entravé le contrôle de ses actes demeure punissable. Toutefois, la juridiction tient compte de cette circonstance lorsqu'elle détermine la peine et en fixe le régime. Si est encourue une peine privative de liberté, celle-ci est réduite du tiers ou, en cas de crime puni de la réclusion criminelle ou de la détention criminelle à perpétuité, est ramenée à trente

ans. La juridiction peut toutefois, par une décision spécialement motivée en matière correctionnelle, décider de ne pas appliquer cette diminution de peine. Lorsque, après avis médical, la juridiction considère que la nature du trouble le justifie, elle s'assure que la peine prononcée permette que le condamné fasse l'objet de soins adaptés à son état.

26 (الفصل 75 من ق ج).

27 فتوح عبد الله الشادلي، نفس المرجع السابق، ص. 452.

28 ظهير شريف رقم 1.58.295 بشأن ضمان الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها، الفصل الخامس والعشرون

29 دورية من رئيس النيابة العامة الى السادة الوكلاء العامين للملك، حول زيارة مؤسسات معالجة الأمراض العقلية، 2018

30 ادريس العلوي العبدلاوي، الوسيط في شرح المسطرة المدنية، ج1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1998، ص 519 – 520.

31 قرار عدد: 682 في الملف الجنائي عدد 2012/6/17873، نشرة قرارات محكمة النقض – الغرفة الجنائية، السلسلة 3، الجزء 14، السنة 2014، ص. 31- 33

32 قرار عدد 23 بتاريخ 2011/01/06، نشرة قرارات المجلس الأعلى المتخصصة، الغرفة الجنائية، السلسلة 2، العدد 8، مطبعة الأمنية – الرباط، ص34

33 هو اضطراب نفسي عصبي يؤدي إلى شعور المريض الدائم بأنه معرض للاضطهاد والتهديد والملاحقة من الآخرين